

قرار رقم (78) لسنة 2019م بشأن إعادة تشكيل مجلس إدارة المؤسسة الفلسطينية لضمان الودائع

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
استناداً لأحكام النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية،
ولأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على أحكام القرار بقانون رقم (7) لسنة 2013م، بشأن المؤسسة الفلسطينية
لضمان الودائع،
والاطلاع على القرار الرئاسي رقم (142) لسنة 2016م، بشأن إعادة تشكيل مجلس إدارة المؤسسة
الفلسطينية لضمان الودائع،
وبناءً على تنسيب رئيس مجلس إدارة المؤسسة الفلسطينية لضمان الودائع بتاريخ 2019/07/11م،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

إعادة تشكيل مجلس إدارة المؤسسة الفلسطينية لضمان الودائع، وذلك على النحو الآتي:

1. السيد/ عزام الشوا
 2. ممثل عن وزارة المالية بحكم القانون، يسميه وزير المالية
 3. مراقب الشركات بحكم القانون
 4. السيد/ محمد فاروق الأحمد
 5. السيد/ عادل الزاغة
 6. السيدة/ رولا جودت الشنار
 7. السيد/ غازي مصلح
- رئيساً
عضواً
عضواً
عضواً
عضواً
عضواً
عضواً
- محافظ سلطة النقد الفلسطينية
خبير قانوني
خبير اقتصادي
خبير اقتصادي وتنمية
خبير مصرفي

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2019/09/02 ميلادية
الموافق: 03/محرم/1441 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

